الأنباء
الاربعاء 19 ديسمبر 2012

بما لا يزيد على 70 ألف دينار وتتحمل الدولة كافة الفوائد والعوائد المرتبطة بالمديونيات

العدوة وحماد يقترحان قيام البنوك وشركات الاستثمار بإعادة جدولة القروض الاستهلاكية على المواطنين بعد إسقاط الفوائد كافة

تقدم النائبان خالد العدوة وسعدون حماد باقتراح بقانون بشأن إسقاط القروض، نصت مادته الأولى على ان: تقوم البنوك وشركات الاستثمار الخاضعة لرقابة بنك الكويت المركزي بإعادة جدولة أرصدة القروض الاستهلاكية والقروض المقسطة المستحقة على المواطنين الكويتيين لدى هذه البنوك والشركات وذلك وفقا لأحكام المادة الثانية من هذا القانون وبما لا يزيد على سبعين ألف دينار كويتي (70000 د.ك) لكل مقترض، بعد إسقاط كافة الفوائد والعوائد عنها وبعد استبعاد المخصصات المتوافرة مقابل رصيد كل قرض لدى الجهات الدائنة.

● مادة ثانية: تتحمل الدولة كافة الفوائد والعوائد المرتبطة على مديونيات المواطنين المشار إليها في المادة السابقة وتقوم البنوك وشركات الاستثمار بإعادة جدولة رصيد مديونية كل مواطن بعد إسقاط كافة هذه الفوائد والعوائد واستبعاد المخصصات المتوافرة مقابل رصيد القرض لدى الجهات الدائنة ويقسط رصيد القرض على المواطن المدين على أقساط شهرية متساوية وبقسط لا يجاوز 30٪ من الدخل الشهري لكل مدين مستبعدة منه ما عليه من التزامات شهرية لكافة الجهات الدائنة، بالإضافة إلى ما قد يكون في ذمة العميل من التزامات مالية شهرية تتعلق بنفقة أو بأحكام واجبة النفاذ وأي أقساط تجاه بنك التسليف والادخار والمؤسسة العامة للرعاية السكنية والمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية أو أي أقساط مستحقة لأي من الجهات الحكومية أو مقابل سلع اشتراها أو لقاء خدمات حصل عليها العميل من الشركات والمؤسسات التجارية الخاضعة لرقابة وزارة التجارة والصناعة، والتي تقوم بمنح تسهيلات ائتمانية عن طريق البيع بالتقسيط للسلع أو بتقديم خدمات بأثمان مقسطة أو أي بيوع آجلة، ولا أن تزيد فترة السداد على تلك التي يحددها بنك الكويت المركزي.

وتفرض على الجهات التي تقدم أي قروض بالمخالفة لأي من الشروط الواردة في الفقرة السابقة غرامة تعادل ضعف القرض الممنوح للعميل من قبلها، ويرد إليها من هذه الغرامة ما يعادل رصيد القرض الممنوح منها للعميل بالمخالفة لأحكام الفقرة السابقة بحيث يعتبر ذلك تسديدا لهذا الرصيد.

وفي جميع الأحوال لا يجوز اتخاذ أي إجراءات قضائية جزائية بما في ذلك المنع من السفر بحق أي عميل يمنح بعد العمل بهذا القانون أي قرض استهلاكي أو قرض مقسط أو كليهما ويتعثر في الوفاء بالتزاماته.

ويسري حكم الفقرة السابقة على كفيل العميل وكفيل كفيله، إن وجدا.

● مادة رابعة: تصرف الدولة منحة مقدارها ألف دينار كويتي (1000 د.ك) لكل كويتي مسجل اسمه في الهيئة العامة للمعلومات المدنية في تاريخ العمل بهذا القانون، ولم يستفد من أحكام المادة الأولى من هذا القانون.

وتصرف الدولة لكل كويتي استفاد من أحكام المادة الأولى من هذا القانون مبلغا يقل عن ألف دينار كويتي (1000 د.ك) منحة تساوى الفرق بين ما استفاده من هذا القانون وما يكمل مبلغ الألف دينار كويتي (1000 د.ك).

● مادة خامسة: تؤخذ الأموال اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون من الاحتياطي العام للدولة.

● مادة سادسة: يلغى القانون رقم (28) لسنة 2008 المشار إليه اعتبارا من التاريخ المحدد للعمل به كما يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

● مادة سابعة: على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

وجاء في المذكرة الإيضاحية للاقتراح بقانون في شأن قيام البنوك وشركات الاستثمار بإعادة جدولة أرصدة القروض الاستهلاكية والمقسطة للمواطنين لديها بعد إسقاط كافة الفوائد والعوائد عنها وتنظيم منح هذه القروض مستقبلا انه ورغبة في التيسير على المواطنين وتخفيفا لأعباء عن دخولهم الشهرية، وفي ظل ارتفاع الفوائد والعوائد التي يتحملها المواطنون نتيجة لاقتراضهم من البنوك وشركات الاستثمار الخاضعة لرقابة بنك الكويت المركزي، ورغبة في حل مشكلة تعثر المواطنين وعجزهم عن سداد ديونهم بحيث أصبحت أعداد كبيرة من المواطنين تتعرض لاستهلاك نسبة كبيرة من دخولها في أقساط قروضهم ذات الفوائد والعوائد المتزايدة.

لذا كان من المناسب أن تتحمل الدولة قيمة هذه الفوائد والعوائد المتزايدة، ورفعها عن كاهل المواطنين وذلك بقيام البنوك وشركات الاستثمار الخاضعة لرقابة البنك المركزي، بإعادة جدولة أرصدة القروض الاستهلاكية والقروض المقسطة للمواطنين لديها بعد إسقاط كافة الفوائد والعوائد عنها وبعد استبعاد المخصصات المتوافرة مقابل رصيد القرض لدى الجهات الدائنة وتنظيم منح هذه القروض مستقبلا.

ومن أجل ذلك اعد هذا الاقتراح بقانون ناصا في مادته الأولى على أن تقوم البنوك وشركات الاستثمار الخاضعة لرقابة بنك الكويت المركزي بإعادة جدولة أرصدة القروض الاستهلاكية والقروض المقسطة المستحقة على المواطنين الكويتيين لدى هذه البنوك والشركات وذلك وفقا لأحكام المادة الثانية من هذا القانون وبما لا يزيد على سبعين ألف دينار كويتي (70000 د.ك) لكل مقترض، بعد إسقاط كافة الفوائد والعوائد عنها وبعد استبعاد المخصصات المتوافرة مقابل رصيد كل قرض لدى الجهات الدائنة.

أما المادة الثانية فقط نصت في فقرتها الأولى على أن تتحمل الدولة كافة الفوائد والعوائد المترتبة على مديونيات المواطنين المشار إليها في المادة السابقة وتقوم البنوك وشركات الاستثمار بإعادة جدولة رصيد مديونية كل مواطن بعد إسقاط كافة هذه الفوائد والعوائد واستبعاد المخصصات المتوافرة مقابل رصيد القرض لدى الجهات الدائنة ويقسط رصيد القرض على المواطن المدين على أقساط شهرية متساوية وبقسط لا يجاوز 30٪ من الدخل الشهري لكل مدين مستبعدة منه ما عليه من التزامات شهرية لكافة الجهات الدائنة، بالإضافة إلى ما قد يكون في ذمة العميل من التزامات مالية شهرية تتعلق بنفقة أو باحكام واجبة النفاذ، وأي أقساط تجاه بنك التسليف والادخار والمؤسسة العامة للرعاية السكنية والمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية أو أي أقساط مستحقة لأي من الجهات الحكومية أو مقابل سلع اشتراها أو لقاء خدمات حصل عليها العميل من الشركات والمؤسسات التجارية الخاضعة لرقابة وزارة التجارة والصناعة، والتي تقوم بمنح تسهيلات ائتمانية عن طريق البيع بالتقسيط للسلع أو بتقديم خدمات بأثمان مقسطة أو أي بيوع آجله، ولا أن تجاوز فترة السداد الفترة التي يحددها بنك الكويت المركزي.

وتفرض على الجهة التي تقدم أي قروض بالمخالفة لأي من الشروط الواردة في الفقرة السابقة غرامة تعادل ضعف القرض الممنوح للعميل من قبلها، ويرد إليها من هذه الغرامة ما يعادل رصيد القرض الممنوح منها للعميل بالمخالفة لأحكام الفقرة السابقة بحيث يعتبر ذلك سدادا لهذا الرصيد.

في جميع الأحوال لا يجوز اتخاذ أي إجراءات قضائية جزائية بما في ذلك المنع من السفر بحق أي عميل يمنح بعد العمل بهذه المادة أي قرض استهلاكي أو قرض مقسط أو كليهما ويتعثر في الوفاء بالتزاماته.

ويسري حكم الفقرة السابقة على كفيل العميل وكفيل كفيله – ان وجد.

ومراعاة للذين لم يستفيدوا من أحكام هذا القانون لأنه ليست لديهم قروض استهلاكية أو قروض مقسطة، فقد نصت المادة الرابعة في فقرتها الأولى على أن تصرف الدولة منحة مقدارها ألف دينار كويتي (1000 د ك) لكل كويتي مسجل اسمه في الهيئة العامة للمعلومات المدنية في تاريخ العمل بهذا القانون ولم يستفد من أحكام المادة الأولى منه.

أما الفقرة الثانية، من المادة ذاتها فقط راعت الذين استفادوا من أحكام المادة الأولى من هذا القانون ولكن بمبلغ يقل عن ألف دينار كويتي (1000 د.ك) وبذلك نصت هذه الفقرة على أن تصرف الدولة لهؤلاء منحة تساوي الفرق بين ما استفاده كل منهم وما يكمل مبلغ الألف دينار (1000 د.ك) كويتي بحيث إذا بلغ مقدار ما استفاده أحد هؤلاء من القانون مثلا خمسمائة دينار كويتي (500 د.ك) فإن المنحة التي ستصرف له من الدولة ستكون خمسمائة دينار كويتي (500 د.ك).

وتضمنت المادة الخامسة على أن تؤخذ الأموال اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون من الاحتياطي العام للدولة.

أما المادة السادسة فقد نصت على إلغاء القانون رقم (28) لسنة 2008 م المشار اليه اعتبارا من تاريخ العمل به كما نصت على أن يلغى كل حكم يتعارض مع احكام هذا القانون.

بما في ذلك ما هو مقدم اليه من هذه القروض من جهات أخرى بما يزيد على الحد الأقصى الذي يحدده بنك الكويت المركزي، ولا أن يجاوز القسط الشهري المستحق على العميل عن القروض الممنوحة له من جميع الجهات المشار اليها (30٪) من دخله الشهري مستبعده منه ما عليه من التزامات شهرية لكافه الجهات الدائنة، بالإضافة إلى ما قد يكون على العميل من التزامات مالية شهرية تتعلق بنفقة أو بأحكام قضائية واجبه النفاذ، وأي أقساط تجاه بنك التسليف والادخار والمؤسسة العامة للرعاية السكنية والمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية أو أي أقساط مستحقة لأي من الجهات الحكومية أو مقابل سلع اشتراها أو لقاء خدمات حصل عليها من الشركات والمؤسسات التجارية الخاضعة لرقابة وزارة التجارة والصناعة، والتي تقوم بمنح تسهيلات ائتمانية عن طريق البيع بالتقسيط للسلع أو تقديم خدمات بأثمان مقسطة أو أي بيوع اجله، ولا أن تجاوز فترة السداد الفترة التي يحددها بنك الكويت المركزي.

وتفرض على الجهة التي تقدم أي قروض بالمخالفة لأي من الشروط الواردة في الفقرة السابقة غرامة تعادل ضعف القرض الممنوح للعميل من قبلها، ويرد إليها من هذه الغرامة ما يعادل رصيد القرض الممنوح منها للعميل بالمخالفة لأحكام الفقرة السابقة بحيث يعتبر ذلك سدادا لهذا الرصيد.

في جميع الأحوال لا يجوز اتخاذ أي إجراءات قضائية جزائية بما في ذلك المنع من السفر بحق أي عميل يمنح بعد العمل بهذه المادة أي قرض استهلاكي أو قرض مقسط أو كليهما ويتعثر في الوفاء بالتزاماته.

ويسري حكم الفقرة السابقة على كفيل العميل وكفيل كفيله – ان وجد.

ومراعاة للذين لم يستفيدوا من أحكام هذا القانون لأنه ليست لديهم قروض استهلاكية أو قروض مقسطة، فقد نصت المادة الرابعة في فقرتها الأولى على أن تصرف الدولة منحة مقدارها ألف دينار كويتي (1000 د ك) لكل كويتي مسجل اسمه في الهيئة العامة للمعلومات المدنية في تاريخ العمل بهذا القانون ولم يستفد من أحكام المادة الأولى منه.

أما الفقرة الثانية، من المادة ذاتها فقط راعت الذين استفادوا من أحكام المادة الأولى من هذا القانون ولكن بمبلغ يقل عن ألف دينار كويتي (1000 د.ك) وبذلك نصت هذه الفقرة على أن تصرف الدولة لهؤلاء منحة تساوي الفرق بين ما استفاده كل منهم وما يكمل مبلغ الألف دينار (1000 د.ك) كويتي بحيث إذا بلغ مقدار ما استفاده أحد هؤلاء من القانون مثلا خمسمائة دينار كويتي (500 د.ك) فإن المنحة التي ستصرف له من الدولة ستكون خمسمائة دينار كويتي (500 د.ك).

وتضمنت المادة الخامسة على أن تؤخذ الأموال اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون من الاحتياطي العام للدولة.

أما المادة السادسة فقد نصت على إلغاء القانون رقم (28) لسنة 2008 م المشار اليه اعتبارا من تاريخ العمل به كما نصت على أن يلغى كل حكم يتعارض مع احكام هذا القانون.

خالد العدوة

سعدون حماد

تصرف الدولة منحة مقدارها ألف دينار لكل كويتي مسجل اسمه في الهيئة العامة للمعلومات المدنية من تاريخ العمل بهذا القانون

تؤخذ الأموال اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون من الاحتياطي العام للدولة

الخرينج استقبل الخرافي

مبارك الخرينج خلال استقباله رئيس مجلس الأمة السابق جاسم الخرافي بحضور عسكر العنزي

استقبل نائب رئيس مجلس الأمة مبارك الخرينج في مكتبه ظهر امس (الثلاثاء) رئيس مجلس الأمة السابق جاسم الخرافي الذي هنأه على توليه منصب نائب رئيس مجلس الأمة، متمنيا له كل التوفيق في منصبه الجديد. حضر المقابلة عضو مجلس الأمة عسكر العنزي.

تحفظ على قرار نقل الصحافيين إلى الطابق العلوي

خالد الشليمي: أؤيد إسقاط فوائد القروض وشراء الدولة أصل الدين

أبدى النائب خالد الشليمي اسفه لقرار مكتب المجلس بنقل المكان المخصص للصحافيين البرلمانيين في قاعة عبدالله السالم من الدور الارضي الى الدور العلوي، مطالبا الرئيس بالتراجع عن هذا القرار المؤسف.

وقال الشليمي، في تصريح للصحافيين بمجلس الامة: يشرفنا وجود الصحافة بأي مكان، وفوجئت بقرار مكتب المجلس بتغيير المكان المخصص، مشيرا الى انه تمت مناقشة هذا الموضوع في لقاء بعد الانتخابات، الا انه سجل تحفظه خلاله بسبب ثقته بالصحافة وامانتها المهنية، ونحن كنواب ليس لدينا ما نخفيه عن الصحافيين والاعلام الحر ببلدنا.

وشدد الشليمي على ان هذا القرار يسيء للمؤسسة التشريعية بأكملها، واذا كان هذا التصرف هو البداية من قبل مكتب المجلس فيبدو انه ستكون لنا وقفات كثيرة.

كما ابدى الشليمي استياءه ورفضه من تخصيص رئيس المجلس لمنصة له للادلاء بالتصريحات (لا يسمح للنواب بالتصريح من خلالها)، وهذا غير مقبول لأنه يبقي الرئيس عضوا حاله كحال الاعضاء، وهذا المفروض، حتى لا نسيء الظن في بعض التصرفات الاخرى.

وطالب الشليمي بعودة الصحافيين الى مكانهم المخصص مهما كانت الظروف والاعذار، كما طالب زملاءه النواب بالمطالبة بهذا الامر، ويجب الا نضع ذلك تحت طائلة تصفية الحسابات، واذا كانوا يظنون ان بعض الصحافيين محسوبون على المعارضة فأنا احد افراد المعارضة الموجودة بالمجلس.

وقال الشليمي: نحن نرفض هذا التصرف من الاخ رئيس المجلس، ونطالبه بعودة الصحافيين الى مكانهم الطبيعي، واكرر نحن لم نأت بسياسة اقصاء وتصفية حسابات، واذا كانت للرئيس خلافات مع بعض التوجهات فهذا شأنه، لكن لا نقبل ان يجر الرئيس المؤسسة التشريعية برمتها لمواجهة هذه الخلافات.

واختتم الشليمي تصريحه قائلا: اقدم اعتذاري للصحافة، وأأسف على مثل هذا التصرف في بلد يتحدث عن الحريات، وسنخاطب الرئيس بتغيير هذا القرار الخاص بنقل الصحافيين الى الدور العلوي، مبديا خشيته من القرارات المقبلة.

من جهة اخرى، كشف الشليمي انه مع التوجه باسقاط فوائد القروض بل ومع ان تقوم الدولة بشراء اصل القروض بعد ذلك من قبل الدولة ثم تعيد تقسيطها بأقساط مخفضة ولمدة طويلة.

خالد الشليمي

الهاشم: نقل الصحافيين إلى القاعة العلوية يعيد للمجلس هيبته

بينت مقررة مجلس الأمة النائبة صفاء الهاشم ان نقل الصحافيين الى القاعة العلوية مطبق منذ مجلس 2009، وتم إرجاعه عن طريق «الهوجة» في مجلس 2012، والهرج الذي صار مع احترامي لكل الصحافيين ولكن بعض العناصر المؤيدة لبعض الناس كانوا يثيرون الهرج، هذا الأمر جعل مكتب المجلس يتخذ قرار نقل الصحافيين.

وقالت الهاشم في تصريح للصحافيين لا يوجد أي فارق بين جلوس الصحافيين في مكانهم السابق والقاعة العلوية ولكن الأسلم رجوع الهيبة الى الدور الأرضي ومن فيه ممثلين بالنواب والضيوف الكرام، وفي مجلس 2009 كان موجودا هذا القرار، ولم يعد إلا في المجلس المبطل.

وأكدت الهاشم ان نقل الصحافيين الى القاعة العلوية فيه إعادة لهيبة المجلس، بعيدا عن المدة الزمنية التي طبق فيها القرار، ولم يكن له اي اثر غير ايجابي على نقل الخبر.

صفاء الهاشم

نقابة العاملين في أمانة «الأمة» تهنئ الراشد بانتخابه رئيساً

هنأت نقابة العاملين في الأمانة العامة لمجلس الامة رئيس مجلس الامة علي الراشد بمناسبة انتخابه رئيسا للمجلس معربة عن املها في ان يوفقه الله في تأدية عمله كرئيس للسلطة التشريعية.

وقال رئيس اللجنة الاعلامية امين صندوق نقابة العاملين في مجلس الامة فيصل الدويلة في تصريح صحافي ان النقابة: تهنئ نائب رئيس مجلس الامة النائب مبارك الخرينج واعضاء مكتب المجلس والاعضاء الجدد بمناسبة انتخابهم كاعضاء في مجلس الامة متمنياً لهم التوفيق والسداد في خدمة الكويت وشعبها وان يكون المستقبل مشرق لما فيه مصلحة الجميع.

واعرب الدويلة عن امله في ان يلبي المجلس الجديد تطلعات وآمال الشعب الكويتي وان يحقق الأمن والاستقرار وينفذ رؤية صاحب السمو الأمير الشيخ صباح الأحمد، مشيرا الى ان نقابة العاملين في مجلس الامة ستسعى خلال المرحلة المقبلة الى عقد لقاءات مع رئيس المجلس ونائبه واعضاء مكتب المجلس للوقوف على طلبات واحتياجات اخوانهم واخواتهم العاملين في الامانة العامة لمجلس الامة.

يؤخذ المبلغ اللازم لتنفيذ القانون من الاحتياطي العام

سعدون حماد يقترح منح المرأة الكويتية التي لا تعمل مكافأة شهرية 350 ديناراً

تقدم النائب سعدون حماد باقتراح بقانون بشأن منح المرأة الكويتية التي لا تعمل مكافأة شهرية، ونصت المادة الأولى على أن: تمنح المرأة الكويتية المتزوجة، مكافأة شهرية مقدارها ثلاثمائة وخمسون دينارا، إذا كانت لا تعمل في أي جهة، عامة أو خاصة، بصفة دائمة أو مؤقتة.

ونصت المادة الثانية على ان يؤخذ المبلغ اللازم لتنفيذ احكام هذا القانون من الاحتياطي العام للدولة.

وجاء في المادة الثالثة أن يصدر وزير المالية القرارات اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون.

وجاء في المذكرة الايضاحية للاقتراح بقانون بمنح المرأة الكويتية التي لا تعمل مكافأة شهرية أن الدستور حرص على النص في مواده التي عرض فيها المقومات الأساسية للمجتمع الكويتي، بالمادة 9 على أن «الأسرة أساس المجتمع، قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن، يحفظ القانون كيانها، ويقوي أواصرها، ويحمي في ظلها الأمومة والطفولة»، ولا شك أنه مما يدعم كيان الأسرة تفرغ المرأة لشؤون بيتها وتربية أولادها بما يحفظهم من الزلل، فالبعد الاجتماعي يتركز في انه يسمح لربات المنازل بأن يلتفتن الى تربية الابناء التربية السليمة التي تساهم في خلق مجتمع ذي طابع وهوية اسلامية متمسك بالعادات والتقاليد الكويتية ويحد من تربية الخدم لابنائنا، الأمر الذي سيحد من انتشار الظواهر الدخيلة على المجتمع بسبب تربية الخدم لابنائنا لاندماج المرأة الكويتية في سوق العمل اندماجا كليا، وتيسيرا على العائلة الكويتية وتخفيفا من الالتزامات التي تقع على كاهلها، ولدعم مكانة المرأة وحماية الاسرة والمجتمع من المؤثرات السلبية، كما ان ذلك من شأنه أن يوفر الكثير من فرص العمل في القطاعين الحكومي والأهلي، ويخفف الضغط على طلبات التوظيف التي يئن منها ديوان الخدمة المدنية، وبرنامج إعادة هيكلة القوى العاملة والجهاز التنفيذي للدولة.

من أجل ذلك اعد الاقتراح بقانون المرفق الذي يقرر مكافأة شهرية مقدارها ثلاثمائة وخمسون دينارا، لكل امرأة كويتية إذا كانت لا تعمل في أي جهة عامة أو خاصة بصفة دائمة أو مؤقتة.